لظاهر الحديث وذهب غيرهم الى انه لايجب الوفا بشئ هذا الشروط التي لم يقتضها العقد فان وقع شئ منها فالنكاح صحيح والشرط باطل والواجب هو مهر المثل وربما حمل بعضهم الحديث على شروط يقتضيها العقد مثل ان يقسم لها وينفق عليها ويوفيها حقها ويحسن عشرتها وان لاتخرج من بيته الا باذنه ونحو ذلك مما هو من مقتضيات العقد وفي هذا الحمل ضعف لان هذه امور لاتوثر الشروط في ايجابها فلا تشد الحاجه الى تعليق الحكم بالاشتراط فيها ومقتضى الحديث ان لفظة احق الشروط تقتضي ان تكون بعض الشروط تقتضي الوفا وبعضها تقتضيه احق اقتضاء والشروط التي تقتضيها العقود مستوية في وجوب الوفا بها ويترجح على ماعدا النكاح الشروط المتعلقه بالنكاح من جهة حرية الابضاع وتاكيد استحلالتها **الحديث** السابع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق هذا اللفظ الذي فسر فيه الشغار تبين في رواية انه من كلام نافع والشغار بكسر الشين وغين معجمه واختلفوا في اصله في اللغه فقيل من شعر الكلب اذا رفع رجله ليبول كان العاقد يقول لاترفع رجل ابنتي حتى ارفع رجل ابنتك وقيل هو ماخود من شعر البلد اذا خلد كانه سمي بذلك لخلوه عن الصداق والحديث صريح في النهي عن نكاح الشغار واتفق العلما على المنع منه واختلفوا اذا وقع في فساد العقد فقيل صحيح والواجب مهر المثل وقال الشافعي العقد باطل وعند مالك فيه تفسيم ففي بعض الصور العقد باطل عنده وفي بعضها يفسخ العقد قبل الدخول ويثبت بعده وهو ما اذا سمى الصداق والعقد بان يقول

زوجتك

ابنتي بكذا على ان تزوجني ابنتك بكذا فاستحقر بالك هذا بذكر الصداق وصورة الشغار الكامله ان يقول زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك وبضع كل منهما صداق الاخرى ومنها انعقد لي نكاح ابنتك انعقد لك نكاح ابنتي ففي هذه الصور فيها وجوه من الفساد ومنها تعليق العقد ومنها التشريك في البضع ومنها اشتراط العرية عن الصداق وهو مفسد عند مالك ولاخلاف ان الحكم لايختص بمن ذكر في الحديث وهو الابنه بل يتعدى الى سايرالموليات وتفسيرنافع وهو قوله والاصداق مشعر بان جهة الفساد تلك وان كان يحتمل ان يكون ذكر ذلك لملازمته لجهة الفساد وعلى الجمله ففيه اشعار بان عدم الصداق لدخل في النهي **الحديث** الثامن عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن نكاح المتعه يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهليه نكاح المتعه هو ان يتزوج الرجل المراه الى اجل وقد كان ذلك مباحاً ثم نسخ والروايات تدل على انه ابيح بعد النهي عنه ثم نسخت الاباحه فان حديث علي عليه السلام يدل على النهي عنها يوم خيبر وورد ت اباحتها عام الفتح ثم نهى عنها وذلك بعد يوم خيبر وقد قيل ان ابن عباس رضي الله عنه رجع عن القول باباحتها بعد ما كان يقول به وفقها الامصار كلهم على المنع وماحكاه بعض الحنفيه عن مالك من الجواز فهو خطا قطعاً واكثر الفقها على الاقتصار في التحريم على العقد الموقت وعداه مالك بالمعنى الى توقيت الحل وان لم يكن في عقد فقال اذا علق طلاق امراته بوقت لابد من مجيه وقع عليها الطلاق الان وعلل بعض اصحابه بان ذلك تاقيت للحل وجعلوه في معنى نكاح المتعه المنحه واما لحوم الحمر الاهليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)